

ص-2023-08-30102-1940000

16 جوان 2023

من المديرية العامة للأداءات

إلى

"الشركة"

في شخص ممثلها القانوني

الموضوع: حول الإنتفاع بفائض الأداء على القيمة المضافة الأولى.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 29 مارس 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن "الشركة" المتمثلة نشاطها في البعث العقاري خضعت لمراجعة جبائية محدودة بعنوان الفترة الممتدة من 01 جانفي 2019 إلى 31 ديسمبر 2019 رفضت على إثرها المصلحة الجبائية المختصة طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مخزوناتهما في تاريخ 31 ديسمبر 2017 طبقا لأحكام الفصل 79 من قانون المالية لسنة 2019 وذلك باعتبار عدم قيام مؤسستكم بإيداع التصاريح التصحيحية بداية من الشهر المذكور. وتطلبون التدخل لحل الإشكال المطروح موضحين أن مؤسستكم قامت بإيداع التصاريح التصحيحية بعنوان شهر جانفي 2018 والأشهر الموالية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 79 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ينتفع خاصة الباعثون العقاريون كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل الذي يقومون ببيع العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن وتوابعها بحق طرح الأداء المذكور الذي أثقل مخزوناتهم في تاريخ 31 ديسمبر 2017 دون أن يؤدي هذا الطرح إلى المطالبة باسترجاع فائض الأداء الذي لم يتسن طرحه.

وللإنتفاع بذلك يتعين على الأشخاص المذكورين إيداع جرد للمخزونات وكشف للأداء على القيمة المضافة المتعلق بها لدى المصلحة الجبائية المختصة في أجل أقصاه 31 مارس 2019 وكذلك إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان شهر جانفي 2018 والأشهر الموالية للأخذ بعين الاعتبار لفائض الأداء على القيمة المضافة الأولى الذي أثقل مخزوناتهم في تاريخ 31 ديسمبر 2017 وكذلك الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان بيوعاتهم للعقارات المعدة قصرا للسكن المنجزة خلال سنة 2018.

وعلى هذا الأساس، وبالرجوع إلى ملفكم الجبائي، تبين أن "الشركة" قامت بإيداع التصاريح التصحيحية بعنوان شهر جانفي 2018 والأشهر الموالية، وبالتالي فإنه يمكنها الإنتفاع بفائض الأداء على القيمة المضافة الأولى الذي أثقل مخزوناتهما في تاريخ 31 ديسمبر 2017 شريطة إستجابتها لبقية الشروط المنصوص عليها بأحكام الفصل 79 المشار إليه أعلاه.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام
المدير العام للأداءات
نور الدين بوقرية